السداسي الثاني

المحاضرة الرابعة :

شرح المصطلحات:

الأملاك الوطنية: تشمل الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعون للدولة والولاية والبلدية حسب المادة 90-30 .

الجماعات المحلية: البلدية والولاية والتي نص عليها القانونين (08-90 البلدية) و (90-09 الولاية) ويقصد بها بها بصفة عامة منطقة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية تضم مجموعة سكانية تنتخب من يقوم بتدبير شؤونها محليا (نشاطها محلي ليس وطني).

الممتلكات الثقافية الموقوفة: عرفتها المادة الثالثة من قانون 91-10 الوقف على

أنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير، والوقف عامة هو حبس الممتلكات سوى منقولة أو عقارية إلى جهة أخرى قصد الإستفادة منها في الجانب الإجتماعي والإنساني بصفة عامة من أمثلتها أوقاف المساجد الزوايا والأضرحة، أوقاف عيون الماء ومن جوانب الإهتمام بها إحداث وزارة خاصة سميت بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المـــادة5:

يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا، تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، و حق الجمهور المحتمل في الزيارة.

شرح المصطلحات:

الاقتناء بالتراضي: هي تلك الوسيلة التي تمكن السلطات العمومية من الحصول على العقارات لإنجاز مشاريعها أو على المنقولات دون معارضة مالكها أو دون لجوئها الى الإجبار عن التخلي عن ملكها وتتخلى السلطة عن سلطتها وتتعامل كشخص عادي.

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: هو إجراء إداري يتم بمقتضاه تنقل ملكية عقار مملوك أحد أفراد قهرا إلى شخص عام (دولة ، بلدية ، ولاية) بقصد المنفعة العامة نظيرة تعويض عادي نصت عليه المادة 677 من القانون المدني.

حق الشفعة: عرفته المادة 794 من القانون المدني الشفعة من الضم والزيادة وهي مشتقة من الشفع الذي هو ضد الوتر وهو رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن أحوال وشروط منصوص عليها قانونيا وفيها عنصران الشفيع وشيء المشفوع فيه.

الهبة: هو تمليك بلا عوض نصت عليه المواد 202-212 من قانون الأسرة .

المـــادة6:

تخضع كل نشريه ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه و يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

شرح المصطلحات:

الوثائق الغير مطبوعة: المحفوظة في الجزائر نقصد بها ذلك المصدر الأصلي الذي يعتمد عليه الباحث في التاريخ ومثال ذلك الرسائل الصادرة من ديوان العاصمة ومن الولايات والأقاليم التابعة لها ومجموعة المستندات المعاصرة للتاريخ من أحكام المحاكم، الفتاوي، المنشورات، المعاهدات.

المـــادة7:

تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، و يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تراجع القائمة العامة

للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

شرح المصطلحات:

الجرد: هو عمل اداري من شأنه القضاء على التسيب والإهمال وتجنب أي محاولة تستهدف تبديد وتضييع الممتلكات الثقافية ويتمتع الجرد ويتمتع الجرد بقوة اثبات وهو نوع من أمواع الرقابة والحماية والضياع ولإتلاف وتتم عملية الجرد في سجلات مخصصة لذلك.

الجرد الإضافي : تتم هذه العملية في سجلات خاصة بذلك تتضمن معلومات التالية : طبيعة الممتلكات الثقافية ووصفه وموقعه الجغرافي ومصدره التاريخي تسجيل كلي أو جزئي الطبيعة القانونية للممتلك، الإتفاقيات والإلتزامات.

الممتلكات الثقافية المصنفة(عملية التصنيف): هي مجموعة الممتلكات الثقافية المصنفة على مستوى الوطني أو على مستوى الدولي في التراث العالمي، وعملية التصنيف تكون بقرار من وزير الثقافة مع استشار لجنة وطنية للممتلكات الثقافية.

الممتلكات المتحدثة في شكل قطاعات محفوظة : عرفتها المادة 41 منه تقام في شكل ممتلكات مستحدثة في قطاعات محفوظة، المجموعات العقارية الحضارية والريفية مثل القصبات والمدن والقرى والمجموعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها التي تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتصنيفها، وتقصد بالقطاعات المحفوظة تلك المدن العتيقة والقديمة والتي تستوجب حماية خاصة، ومحاولة رد الإعتبار لها وهي تسعة في الجزائر : قصبة الجزائر، واد ميزاب، تلمسان، المدينة القديمة بتنس، قصبة دلس، قصر الأغواط، المدينة القديمة لميلة، احدى قرى القبائل.

الباب الثاني : من المادة 08-49 تتضمن الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ومكوناتها وأنظمة الحماية والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة.

المـــادة8:

وتعتبر من أهم المواد في هذا الفصل والتي عددت التراث الثقافي العقاري وتكلمت هذه المادة عما تشمله الممتلكات الثقافية العقارية وهي :

- المعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية.
- المجمعات الحضارية أو الريفية.

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي إليه :

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل " قطاعات محفوظة ".